

وسائل الشيعة

[417] أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن حرب، عن شيخ من بني أسد يقال له: عمرو، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصاب بغيرنا لنا علة ونحن في ماء لبني سليم، فقال الغلام لابي عبد الله (عليه السلام): يمولاي، أنحره، قال: لا سر (1)، فلما سرنا أربعة أميال قال: يا غلام انزل فانحره، ولان تأكله السباع أحب إلي من أن تأكله الاعراب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 22 - باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به، فإن لم يجد شيئاً رده رداً جميلاً [12371] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أعط السائل ولو كان على ظهر فرس. [12372] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - : لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً. (1) في نسخة: لا تلبث (هامش المخطوط) وفي المصدر: لا تريث. (2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الباب 5، وفي الحديث 6 من الباب 7، وفي الباب 16 من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلي، وفي الحديث 2 في الباب 12 من أبواب أحكام المساكن، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب، وفي الباب 3، 5 من أبواب فعل المعروف. الباب 22 فيه 12 حديثاً 1 - الكافي 4: 15 / 2، والفقيه 2: 39 / 171، والتهذيب 4: 110 / 321. 2 - الكافي 4: 20 / 2، والفقيه 2: 41 / 183. (*)